الوقاية من التمييّز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية

Prevention of Racial Discrimination and Hate Speech in Community For the Interactive City

حرقاس زكرياء*
مخبر القانون والعقار
جامعة لونيسي علي- البليدة، الجزائر
h.zakarya@univ-blida2.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/04/15 - تاريخ القبول: 2021/05/31 - تاريخ النشر: 2021/06/09

الملخص: إن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في البيئة المحلية للمدينة بات تحديًا ورهانًا وجب على الدولة تسطير إستراتيجية مدروسة تؤمن الوقاية والتجريم المتصلين بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية ضمن الإقليم المحلي، لضمان التآخي والتلاحم بين أفراد الموطِن نفسه، في إطار تفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية والسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، الرامية إلى الاستثمار في التنمية البشرية بمؤهلات البيئة المحلية،عن طريق أخلقة الحياة العامة ونشر وإثارة ثقافة التسامح، والتسلح بالقيم وتثمين الثوابت المنصوص عليها دستوريًا.

الكلمات المفتاحية: الوقاية – التمييز العنصري – خطاب الكراهية – البيئة المحلية للمدينة – تهيئة الإقليم.

Abstract: the prevention of discrimination and hate speech in the local environment the city has become increasingly challenging. That is why, the state is obliged to create a deliberate strategy that ensures prevention and criminalization of racial discrimination and hate speech within the local community, and to ensure brotherhood and cohesion among all the citizens; All these procedures are intended to implement a strong participatory democracy approach and a rehabilitation national policy, aiming to invest in human resources with the qualifications of the local environment, creating a more disciplined lifestyle, spreading the culture of tolerance, and valuing the main principles stipulated by the constitution.

Keywords: prevention - racial discrimination - hate speech - local environment of the city - territorial rehabilitation.

* المؤلف المرسل: حرقاس زكرياء

مقدمة:

تعبر كرامة الإنسان حيثما كان وجوده، عِرقه وانتمائه الديني والجغرافي، جنسه ووضعه الصحي أو الجسدي، أو توجهه الفكري والسياسي، قيمة لابد من حفظها وترقيتها كصفة لصيقة بالخليقة، فالإنسان مكرم على الأرض كونه كائنٌ حي يحمل هوية إنسانية مشتركة ومتناغمة بين جميع البشر، دون تمييز وتركيز على الفروقات التي تمثل هويته الوطنية أو القومية، قارته وموطنه من الكيان العالمي واسع النطاق، والتي يمكن عدها تراثًا ناشئًا في البيئة الوطنية المحتضنة لنشأته ومولده، والمغذية لقيمه الروحية كثوابت تُميز أصالته في النسيج الحيوي من مداه الجغرافي، مما يظهر تباينًا ثقافيًا وحضاريًا متميزًا بين الشعوب المجتمعية قاطبة.

إن المجال العالمي بكياناته القارية المختلفة يمثل هوية إنسانية ودينية لكثير من الحضارات التي نشرت أسلوب عيشها في أي فضاء استوطنته، فخلفت تراثًا ثقافيًا إنسانيًا مشتركًا ومختلفًا في كثير من المواضع، دون إهمالٍ لرسالة الديانات السماوية الرامية إلى تكريم الإنسان كجوهر، وبالتالي لا وجود للمفاهيم المتناقضة مع ماهية هذا الحق، حيث لا فرق بين الأجناس البشرية ومعيار المفاضلة بينهم قائم على تقوى الله، تثمينًا لحكمة النبي محمد صل الله عليه وسلم في خطبة الوداع، وما تضمنه حديثه الشريف[1] الداعي إلى عدم التمييز والتفرقة التي تؤول إلى نشوء الكراهية والفُرقة، وعدم التآزر والتآخي تحت لواء العنف والضغيّنة.

مناشدةً على ترقية حقوق الإنسان ضمن الاتفاقيات والمعاهدات العالمية، أو ضمن المواثيق الإفريقية والعربية، أو التشريعات الوطنية المتضامنة مع هذا التوجه السامي، ألزم على الدولة التدخل لإيجاد حلول واضحة منبثقة من المشكلات والارهاصات النابعة عن هذه الظاهرة المجتمعية السلبية، والمقيدة للحقوق والحريات الإنسانية حيثما كانت، خاصة إذ ما مست بعناصر النظام العام والآداب العامة المجتمعيين.

يعد إسهام الدولة في وضع استراتيجية وطنية متكاملة لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري لصيانة الوحدة الوطنية برمجة لابد منها، نضرًا لخطورة الظاهرة وآثارها المتقدمة إذا ما استفحلت في بيئات مجتمعية محلية من النسيج المديّني، حيث التابين الثقافي الذي تزخر به الجزائر قد يفتح مجالاً

[1]– عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ:((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْوَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)). المنصة الإلكترونية لموسوعة النابلسي، شوهد بتاريخ 2020/11/06 على الساعة 11:10 (صباحًا): https://nabulsi.com/web

لبروز الجهوية، خاصة فيما يتعلق بعدم التوازن والتفاوت في التنمية وغياب للإنصاف الإقليمي على مستوي الفضاءات الترابية الوطنية.

كما تدفع العوامل سابقة الذكر إلى ظهور عدائية المجتمع ممثلاً في عصابات الأحياء، والتي من شأنها تعزيز سبل الكراهية والتمييز العنصري، الضاربين لقيم التماسك الاجتماعي داخل النسيج السكني للمدن، لاسيما إعاقة برامج التنمية المحلية في تحقيق مضامين الديمقراطية التشاركية ذات الصلة بمشاركة جميع الفواعل المجتمعية في تأهيل وترقية، تطوير وتنمية البيئة الحضرية، وتثمين مواردها الطبيعية والبشرية، بما يحتم إيجاد تدابير ناجعة تضمن الوقاية والتكافل، ووحدة الساكنة المجتمعية في الإقليم الوطني، مع دمج البعد الأمني ضمن متطلبات تنمية المدينة وتطوير أداءها بوقاية قاطنيها من الانحرافات الحضرية الماسة بضوابط النظام العام المحلي وبرامج التنمية.

تظهر أهمية الدراسة البحثية ومقاصدها في مجال الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، لتبين مدى قيمة إيجاد الحلول التنموية الصارمة في جوانب التنشئة الاجتماعية للمجتمع المحلي في المدينة، على القيم والثوابت الروحية الأصيلة، وكذا تجلي ميزة التماسك الاجتماعي كشرط لركائز الأمن والاستقرار والنهضة، والتي أكد عليها دستور سنة ألفين وعشرين المعدل والمتمم، لاسيما إبداء المشرع رغبته في مواجهة هذه الظواهر السالبة للتنمية من خلال القانون رقم20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والقانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، في إطار احترام أحكام القانون التوجيهي للمدينة، والسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

ومنه نطرح الإشكالية الآتية: **هل ستسهم الاستراتيجيات الوطنية الموجهة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وعصابات الأحياء في تحقيّق مرتكزات تطوير الديمقراطية التشاركية ضمن المدينة التفاعلية؟**

وللإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا في معالجتنا للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، والذي من خلاله نقيّم الظاهرة الاجتماعية المنتشرة منذ سنين في الإقليم الوطني، لاسيما داخل الحيز المكاني للمدن التفاعلية، والتي باتت تعرف صراعات سلوكية لا تمت بصلة للقيم والثوابت، ولا لأعراف التماسك الثقافي المجتمعي، نتاجها الجهوية والطبقية في المجتمع المديّني، مع بيان الحلول المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية في سياستها الوطنية للتصدي لكل عامل دخيّل يزعزع الاستقرار والأمن لدى الساكنة المحلية حيثما وجدت في فضاء الإقليم.

لذا تم تقسيّم خطة الدراسة إلى مبحثين، الأول مخصص لعرض آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة؛ أما الثاني منه سيتناول المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وسيلة تنظيم مجتمعي متكامل لترقية مؤهلات المدينة.

1. آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية:

تمثلُ القواعد والتدابير الإجرائية المتعلقة بالأدوات القانونية والتنظيمية الترتيبات الوطنية المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، تبعًا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو تلك التي جاء بها الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان، حيث محاربة أو مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئات المجتمعية هو من صميم تثبيت السلام والأمن العالميين.

تولد هذا الحرص الوطني نتيجة للضغط الدولي الرامي إلى ضرورة توفير عنصر الاستقرار والتعايش المجتمعي في العالم، وما يحتويه هذا المبدأ الإنساني النبيل في وضع مرتكزات أمنية، ومحددات تنموية نابعة من مجتمع مؤمن بالمصير المشترك، القومية والسلام، من خلال توطين المفهوم الدلالي لمخاطر التمييز المجتمعي وخطاب الكراهية في البيئة المحلية للمدينة، مع اسناد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لتحقيق المقاصد الدستورية في الوحدة الوطنية السامية.

1.1. المفهوم الدلالي للتمييز المجتمعي وخطاب الكراهية في البيئة المحلية:

إن ضبط المفهوم الدلالي لكل من مدلول التمييز وخطاب الكراهية من شأنه توضيح العوامل التي قد تسهم في نشأة أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية، مكافحتهما وإزالتهما بالطرق القانونية والتنظيمية التي تكفل التدابير الناجعة في البيئة المحلية والوطنية، الإقليمية والعالمية، لضمان قيام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة قيمها، حيث غياب تعريف ثابت ودقيق لها يشكل معضلة معقدة في جوانب مجابهة الظاهرة المجتمعية المؤدية إلى العنف والعنصرية والتمييز المفضي إلى بروز عصابات الأحياء[2]، وإنتاج بيئات مجتمعية محلية جهوية عبر التراب الوطني والمدن.

[2]- **عصابة الأحياء:** هي كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو اكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة. المادة 02 من الأمر رقم 20-03، المؤرخ في 30 غشت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020، ص 05.

1.1.1.تعريف التمييز المجتمعي وخطاب الكراهية:

تضم كل من أشكال التمييز العنصري التي يترتب عنها خطاب الكراهية، من بين العوامل المسببة في نشر النزاعات على الصعيد الوطني و/أو العالمي، لا سيما توتر العلاقات الدولية أو الوطنية ذات الانتماء الجغرافي إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني، عن طريق أشكال وتعابير مختلفة، قد تتخذ نمط القول أو الكتابة أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك[3]، فهي تؤدي الغرض السلبي ذاته.

1.1.1.1. المقصود بالتمييز المجتمعي في علم القانون:

يعد التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها في قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[4].

إن القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، عرف التمييز المجتمعي بالتركيز على صوره المحتمل وقوعها أو تداولها في بيئات مجتمعية متباينة من التراب الوطني للمدن، حسب ما جاءت به المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري[5]، حيث الوقاية منها يعد من صميم محاربة التمييز العنصري المؤدي إلى بروز صراعات وفجوات مجتمعية لا تخدم الاستقرار والأمن، خاصة إذ ما كان التمييز موجه لزرع الفتنة وإثارة العنف، وضرب المجتمعات في مقوماتها وأخلاقها، ومبادئها الإنسانية في النسيج الجغرافي للمدينة.

2.1.1.1. المقصود بخطاب الكراهية في علم القانون:

خطاب الكراهية هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف، الموجهة إلى شخص أو مجموعة

---

[3]– المادة 02 من القانون رقم 20–05، المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020، ص 05.

[4]– المادة 02 من القانون رقم 20–05، القانون نفسه، ص 05.

[5]– الأمر رقم 66–348، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادر بتاريخ 20 يناير 1967.

أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[6].

استند تعريف خطاب الكراهية في القانون على أشكال التمييز العنصري، باعتباره نتيجة لتوفر عدة أنماط سابق ذكرها أعلاه، والتي تؤول إلى ظهور خطاب الكراهية بين البيئات المحلية للمدى الجغرافي الوطني للمدن، أو ما بين دول الجوار تلك التي لها تقاسيم دينية وحضارية، تاريخية وثقافية مشتركة، كما يتجاوز خطاب الكراهية كقيمة خلقية دنيئة الحدود القارية، ويساهم في نشر العنف والحروب، النزاع والفساد الدولي بين كيانات مجتمعية متباينة الدين والعادات والسلوكيات الاجتماعية الخلقية والعرفية.

2.1.1. صور التميّيز وخطاب الكراهية في البيئة المحلية للمدينة:

إن معرفة صور و/أو أنماط التمييز العنصري المجتمعي وخطاب الكراهية قائم على الشقاق، وإثارة العنف بين أفراد المجتمع الواحد للمدينة نفسها، وهو سبيل لوضع تدابير وقائية القصد منها ايقاف نشر الثقافة السلبية واستفحالها، تلك التي تتنافى مع حقوق الإنسان المكفولة دستوريًا ضمن المجتمعات الديمقراطية، والرامية إلى تحقيق العدل والمساواة بين جميع البشر، دون النظر إلى أي جانب من جوانب التفكير أو الميول الايديولوجي أو عقيدة الانتماء، فالإنسان مكرم أينما حل، والتركيز على هذه المعطيات التي تحدث الفُرقة، من شأنه التحفيز على عدم انسجام الشعوب فيما بينها، وأفراد الشعب الواحد في المجتمع المحلي النواة.

تَسهمُ أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في المجتمع المحلي للمدينة، والذي يعد النواة الأولى لبناء قوة الدولة وتماسكها الترابي، في إدخال وحشد العنف محليًا ووطنيًا، ومن ثم خلق مناخ للتطرف والصراع وظهور ما يسمى بنزعة الجنس الفاضل، حيث نشأة هذا التمييز جاء نتيجة عدة بروتوكولات لضرب الشعوب عن طريق جعل التمييز العنصري مقومًا وعاملاً لتذكية الفُرقة والتشتت والانسلاخ، مما يحتم الوقوف الدولي الصارم لكل وسيلة أو تصرف أو توجه، يفضي إلى نشر ثقافة التمييز العنصري والكراهية في البيئة المحلية والوطنية، الإقليمية والعالمية.

تبرز تجليات التمييز العنصري المفضي إلى نشوء خطاب الكراهية في صورتين أساسيتين، قد تشهدهماالمدينة، ويمكن الوقوف عليهما على النحو الآتي:

[6]– المادة 02 من القانون رقم 20–05، سالف الذكر، ص 05.

1.2.1.1.التمييز العنصري وخطاب الكراهية المباشر في المدينة:

هو أسلوب عدائي وقمعي، يستمد قوته من النظرة الدونية لكل جنس أو عرق أو انتماء: لغوي وقومي وجغرافي وسياسي[7]، أو إلى عدم تمكين بعض الشعوب المضطهدة تاريخيًا كالزنوج من الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية اللصيقة بهويتها القومية، ويعد التمييز العنصري المباشر من أخطر الممارسات اللاأخلاقية في حق الخليقة، وناتج عن خطط استعمارية لتفكيك الشعوب وقطع صلة التلاحم الإنساني فيما بينها لأغراض سياسية دفينة، وقلما نجد هذا الصنف في البيئة المحلية الواحدة أو في المدينة التي لها مقومات عرقية ودينية وثقافية مشتركة الروابط والهوية.

2.2.1.1.التمييز العنصري وخطاب الكراهية غير المباشر في المدينة:

هو نمط ناجم عن التفرقة بين أفراد الشعب الواحد، ويكون ناتجًا عن عامل المفاضلة بين المجتمعات المحلية، بالنظر إلى العادات والتقاليد والأصل القومي، كما أن التمييز العنصري غير المباشر لا يقل خطورة عن التمييز العنصريالمباشر، فهو أداة مجتمعية تتحكم فيها بعض الأطراف لزعزعة الأمن والاستقرار الجهوي في أي دولة تعرف تنوعًا ثقافيًا بها، ويتخذ عدة أشكال ومقاصد، وقد ينتشر بين أفراد المجتمع المحلي الواحد و/أو عدة مدن من البيئة المجتمعية والإقليمية المشتركة.

2.1. الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التميّيز وخطاب الكراهية:

تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة فيالمدينة، ونشر ثقافة التسامح والحوار، ونبذ العنف من المجتمع[8]، بغية ضمان التلاحم القائم على قيم الأخوة والإنسانية، شمولاً إلى الحريات وحقوق الإنسان والمواطِن المضمونة، تكون تراثًا مشتركًا بين جميع الجزائرييونوالجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى آخر، حتى يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته[9]، ويحظر نشر خطاب التمييز والكراهية[10]، مهما كان شكله أو نمطه وفي أي ظرف كان داخل المناطق الحضرية.

---

[7]– المادة 02 من القانون رقم 20–05، سالف الذكر، ص 05.

[8]– المادة 05 من القانون رقم 20–05، القانون نفسه، ص 05.

[9]– المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 12.

[10]– المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 20–251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديلالدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، ص 14.

1.2.1. أخلقة الحياة العامة في البيئة المحلية للمدينة:

نص الدستور سنة 2020 على مساهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة205، حيث أقر بأهميتها في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد، والوقاية ومكافحةالفساد[11]، وعزز الدستور ذاته عزم الشعب على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة، وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار، والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية[12].

كما تعد ميزة أخلقة الحياة العامة من صميم تكريس الوحدة الوطنية وضمان ازدهار البلاد في شتى المجالات والميادين التي تواجه تنمية المدينة، لاسيما تحقيق مضامين الثوابت والقيم المجتمعية وتفعيلها، إسهامًا في جعل البيئات المحلية فضاءات مجالية تضطلع إلى نمو مجتمعي قويم والانتقال إلى سيادة الديمقراطية تشاركية في تطبيق القرارات الرشيدة وتأثيراتها التفاعلية الكاملة في الحيز المكاني للمجتمع المحلي داخل نطاق المدينة، المؤهل للمبادرة في برامج التنمية بأخلاقه وقيمهالسمحة، وإيمانه ويقينه بالمسؤولية الجماعية في تحقيق ريادة الإقليم وجاذبيته ومحو التفاوت الجهوي بين مجمل الأقاليم الوطنية.

2.2.1. تدابير الوقاية من مخاطر التمييز وخطاب الكراهية في مجتمع المدينة:

تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال وضع التدابير المتكاملة كحالة تأهب فطن، لضمان التدخل الجاد والحازم لوقاية مجتمع المدينة من كل عامل يسهم في توليد طاقة العنف،وإعاقة التنمية وتثبيط البرامج التنموية ذات الصلة بتطويرها وترقية الإطار المعيشي للمواطن،من خلال ما يلي[13]:

1.2.2.1.وضع برامج تثقيفية مؤهلة ذات صلة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

تساهم البرامج التعليمية والتكوينية للتحسيس بخطورة التمييز وخطاب الكراهية، والتوعية المجتمعية بضرورة المساهمة في مكافحة كل ما من شأنه تحويل البيئة المحلية الحضرية إلى مناطق للصراع والأزمات والعنف بكل أنماطه، حيث تستهدف هذه البرامج طلاب المدارس والمراكز التكوين المهني، أو أي مؤسسة عمومية و/أو خاصة، تعمل على زرع ثقافة التسامح القيمية بين الأفراد، وإشراكها بفعالية في إعداد وتنفيذ استراتيجية التدخل للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في المتجمع المديّني.

---

[11]– المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم20–442، سالف الذكر، ص 43.

[12]– ديباجة دستور سنة 2020، ص 05.

[13]– المواد 06، 07، 08 من القانون رقم 20–05، سالف الذكر، ص 05–06.

2.2.2.1. العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في البيئة الحضرية المحلية:

تعمل الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على نشر وتحفيز الأفراد على احترام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الكافلة لحقوق الإنسان والمساواة، دونما المساس بكرامة المواطن في بيئته الحضرية المحلية، عن طريق تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، دعمًا للديمقراطية التشاركية، والانسجام والتآزر المجتمعيين، حيث وجود مجتمع واعي بمقوماته ومنفتح على الثقافات العالمية لن يجد التمييز وخطاب الكراهية موضعًا أو سبيلاً للتفشي، مع تفعيل الدور البارز للمجتمع المدني وإشراكه في سياسة إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعدة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المساهمة في تأهيل وترقية دور المدينة الاجتماعي.

3.2.2.1. تحفيّز الإعلام على ثقافة الديمقراطية التشاركية ونشرها في المدينة:

إن الإعلام له دورٌ سامي في التحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما، كما تلتزم وسائل الإعلام حسب وسائطها المختلفة بضمان برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية، والعمل على نشرها حسب الوسائط الإعلامية المتاحة في إطار المقاربة التنموية للديمقراطية التشاركية.

4.2.2.1. ترقية التعاون المؤسساتي الناهض بمؤهلات المدينة:

تشكل المؤسسات القاعدة الأولى و/أو الخط الدفاعي الرئيسي لمكافحة أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية وإزالتهما، حيث يكون التعاون في ترقية هذا الدور المنوط في إطار التعاون التشاركي بين جميع المؤسسات، وإسهامًا في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتصلة بالقضاء على كل ما من شأنه فتح المجال لنشوء ظاهرة التمييز وبروز خطاب الكراهية على المستوى المحلي أو الوطني.

2.المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وسيلة تنظيم مجتمعي متكامل لترقية مؤهلات المدينة التفاعلية:

ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، باعتباره هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حيث تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة طبقًا للتشريع الساري المفعول[14]، ويعمل ذات المرصد على تشخيص العوامل التي من شأنها بث أو تعبئة مظاهر التمييز العنصري وخطاب الكراهية داخل المناطق الحضرية، مع التّأهب الدائم للتدخل بوسائل توضع لمكافحة كل ما يؤدي إلى زعزعة الأمن والسكينة المحلية، ناهيك عن بروز

[14]– المادة 09 من القانون رقم 20–05، سالف الذكر، ص 06.

عصابات للأحياء في المدن، نتيجة عدم تجانس المجتمع وتبني سياسة الإسكانالمختلط، عن طريق ترحيل فئات معتبرة من ولاية إلى أخرى، خاصة الفئة التي كانت تستقر البيوت غير الشرعية القصديرية والهشة.

إن السيطرة على هذه الظواهر المجتمعية الدخيلة على المجتمع الجزائري المحلي، لابد أن يتماشى علاجها الآني وفقًا لتشريعات تضبط وتجرم كل فعل قد يمكن من نشوء تمييز وخطاب للكراهية، ومن ثم تكتل مفضي لخلق عصابات للأحياء داخل النسيج المديّني، حيث يمكن المرصد كهيئة وطنية من متابعة وتشخيص، وقراءة السلوكيات المجتمعيةالمتغيرة، تلك التي تتجه إلى عدائية ونبذ الآخر، مع إشراك الجماعات الإقليمية والفواعل المساهمة في مكافحة هذه الظاهرة، بغية تثمين مؤهلات وخصوصيات كل مدينة، وضمان الاستقرار الأمني والبرامجي في التنمية الشاملة المستمدة من تهيئة الإقليم.

1.2. دور المرصد الوطني في مكافحة التمييز المجتمعي وخطاب الكراهية داخل المدينة:

يعد المرصد كهيئة مؤسسة عمومية مؤهلة للبحث في العوامل المؤدية إلى المساس بالتغير القيمي والسلوكيالمجتمعي، وإسقاط مجمل الظروف الحياتية التي أدت إلى نشأة هذه المظاهر المنافية للقيم الإنسانية، والدين والاخلاق السمحة، عن طريق خلق إستراتيجية ووطنية شاملة التأطير والتأهب.

1.1.2.تشكيّلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

تمثل عضوية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية جهازًا رقابيًا متكاملاً، يضطلع إلى مجابهة كل أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة الترابية الوطنية، حيث يعد نشاطه مهمًا في مجال متابعة الظواهر الدخيلة على المجتمع الجزائري، والتي تكون موضوع نشوء للتميز والكراهية وعصابات الأحياء.

1.1.1.2. عضوية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من ستة أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية، ممثل المجلس الأعلى للغة العربية، ممثل المحافظة السامية للأمازيغية، ممثل المجلس الوطني لحقوقالإنسان، ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، ممثل سلطة ضبط السمعي البصري، أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها[15].

[15]– المادة 11 من القانون رقم 20–05، سالف الذكر، ص 06.

كما يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث ينتخب أعضاء المرصد فور تنصيبه رئيسًا للمرصد، ويمنع على الرئيس من ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر[16].

2.1.1.2.ممثلو القطاعات والهيئات بصفتهم صوتًا استشاريًا:

يحضر أشغال المرصد بصفة استشارية ممثلو القطاعات والهيئات وتضم كل من الوزارة المكلفة بالشؤونالخارجية، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالعدل، الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، الوزارة المكلفة بالثقافة، الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، الوزارة المكلفة بالاتصال، الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني[17].

يعين ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، بناءً على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلاً عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه[18].

2.1.2.مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

يؤدي المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية دورًا قيميًا وظيفيًا مجتمعيًا رائدًا في مجال تعزيز التماسك المجتمعي الوطني، عن طريق مهام حساسة يقوم بها في إطار تحقيقه لآليات الرصد المبكر والمتابعة الآنية وتشخيص فعال لكل معطى ذو صلة بمخاطر العنق والتمييز والكراهية وعصابات الأحياء.

1.2.1.2.رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية:

يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة الوقائية منهما، وفي هذا الإطار، يقوم المرصد باقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، مع الرصد المبكر لأفعال التمييز

[16]– المادة 11 من القانون رقم 20–05، سالف الذكر، ص 06.

[17]– المادة 12 من القانون رقم 20–05، القانون نفسه، ص 07.

[18]– المادة 12 من القانون رقم 20–05، القانون نفسه، ص 07.

وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، وتبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه، والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون[19].

كما يعمل المرصد على تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، مع التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها، لا سيما تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان، في إطار وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثارها على المجتمع[20].

يجمع المرصد في ظل مركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، وإنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظمة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، مع إمكانية طلبه من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، والتي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون يومًا[21].

2.2.1.2.ضمان السرية المهنية في ممارسة مهامه:

يلتزم رئيس المرصد وأعضاؤه بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ويتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ويستفيدون من الحماية والتهديد والعنف والإهانة، كما يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرًا سنويًا يضمنه، لا سيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقًا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي[22].

2.2.ترقية مجتمع المدينة في إطار مقاربة الديمقراطية التشاركية:

تعد الديمقراطية التشاركية مجموع الإجراءات والوسائل التي تصل العملية التنموية الهادفة إلى صنع قرار جمعي شامل لمجمل العناصر المستمدة من الديمقراطية المباشرة والتمثيلية، حيث يتمتع فيها المواطن

---

[19]– المادة 10 من القانون رقم 20–05، سالف الذكر، ص 06.

[20]– المادة 10 من القانون رقم 20–05، القانون نفسه، ص 06.

[21]– المادة 10 من القانون رقم 20–05، القانون نفسه، ص 06.

[22]– المادتين 13، 14 من القانون رقم 20–05،القانون نفسه، ص 07.

بسلطة اتخاذ القرارات بشأن المقترحات السياسية ويتولى السياسيون دور تنفيذها، إذا تشكل مجموعة متنوعة من الممارسات المبتكرة الجديدة، وتمنح التداول والتشاور المؤدي إلى تطويرها وترقيتها من قبل الحكومة والحركات الاجتماعية والمواطنين[23]، في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

كما تسهم الديمقراطية التشاركية في ترقية المجتمع المحلي في المناطق الحضرية، بتوطين مرتكزات التنمية والاستقرار والأمن بدافع صيانة جادة للوحدة الوطنية، مع إشراك مختلف شرائح المدينة في صناعة القرارات الريادية التي تخص مصيرهم التنموي المشترك في النفع العام، وتشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني[24].

1.2.2. مدى مساهمة الديمقراطية التشاركية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية المجتمعيين:

إن الديمقراطية التشاركية في مفهومها لا ترمي إلى الحلول محل الديمقراطية التمثيلية بل تكملها، ويتبين ذلك بالفعل أنه غالبًا ما يعتبر المستوى المحلي كمجال للمشاركة، فهو المستوى القاعدي الأول الأكثر ملاءمة لاستعادة المواطنين لسلطتهم، باعتبارها المصالحة بين المواطنين والسياسة[25]، حيث تهدف إلى تأكيد جملة من الأساسيات المرجوة، والتي تمكن من تأهيل وترقية دور المدينة الحيوي في صناعة قرارات التنمية المستدامة للفضاء أو الموقع الإقليمي، من خلال تعزيز ما يلي:

1.1.2.2. توثيّق التماسك المجتمعي داخل المدن:

تؤدي الديمقراطية التشاركية دورًا اجتماعيًا مهمًا في ترتيب بيئة حضرية قائمة على مفهوم للتماسك الاجتماعي بها، وذلك في إطار مساعي السلطات المحلية في تحقيق مضامين التنمية المستدامة ذات الصلة بمتطلباتها، حيث كلما كان النظام العام قائمًا، ومندمجًا في المحيط الفضائي للمدينة سيمنح الريادة والحاكمية في تسيير راشد وإدارة متكاملة للشأن العام المحلي، بما في ذلك توفير مناخ ديموقراطي تشاركي نفعي ذو توجه واضح، يؤمن بأهمية الانصاف الاجتماعي الذي بموجبه يشكل الانسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي العناصر الأساسية لسياسة المدينة[26]، ضمن حدود المدينة ومرتكزاتها القيمية المستوحاة من الدين الواحد والثقافة العرفية والسلوكية الأصلية والمشتركة.

---

[23]– إلياس ميسوم، الديمقراطية التشاركية قراءة في المفهوم، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 03، العدد03، 2020، الجزائر، ص 279.

[24]– المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، سالف الذكر، ص 09.

[25]– تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، د.س، ص 12.

[26]– المادة 02 من القانون رقم 06–06، سالف الذكر، ص 18.

كما يتجسد التماسك المجتمعي في سياسة المدينة من خلال توظيّف أبعاد الاستدامة الحضرية والتخطيط الاستراتيجي للمجال، بما في ذلك تسخير كل الجهود في تحقيق التوازن في البيئة المحلية، عن طريق توثيّق الشعور المحلي والوطني بمدى قيمة التظافر والمشاركة الفعالة في إظهار ملامح التنمية الشاملة للمدينة، باحترام المورد وتثميّنهوتنميته، تقديرًا للاقتصاد الحضري وجماليات المدينة ورفاهيتها، مع نبذ كل الممارسات السلبية المحصورة في نطاق التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وعصابات الأحياء، الدافعة إلى انعدام الاستقرار في المجتمع المديّني.

2.1.2.2. تنمية الحوّكمة الحضرية في المدينة التفاعلية:

تعتبر المدن التفاعلية أنسجة حضرية مشكلة من مدن وأحياء متجانسة من حيث الاستخدامات المجالية للأرض الحضرية، وتعرف ديناميكية مهمة وفيها شروط التعايش والأمن والتآلف، وهذا يكون ضمن خطة عمرانية وتتميز بـ: تأثير المدن بالقرارات السياسية نشاطات وظيفية مختلفة؛ حراك اقتصادي مهيمن؛ تناسق مجالي؛ أحياء متكاملة؛ بناءات لا تعكس حلا؛ شغل؛ أمن؛ حراك؛ خدمات حضرية؛ عوامل مؤثرة سياسية، إدارية، تسييرية، جغرافية، اقتصادية، اجتماعية[27].

ومن أهم مبادئ التنمية المحلية الرشيدة مشاركة أفراد المجتمع المحلي، حيث يتوجب إثارة وعي أفراده وتحسسيهم بضرورة المشاركة من أجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، فبإشراك أفراد المجتمع المحلي في عمليات التنمية تتحقق الأهداف المرجوة؛ مع اقتناع أفراد المجتمع المحلي بحتمية التغيير والمساهمة الجادة في صناعة القرارات التشاركية والتفاعلية ذات النفع العام، عن طريق التدخل في التدبير لما يرونه صالحًا في انتاج أساليب رائدة لمشاريع تنموية جديدة[28] منبثقة عن السياسة التنموية الداعمة لتطوير مؤهلات المدينة التفاعلية وضمان انتعاشها وفاعليتها في تأكيد التلاحم المجتمعي والثوابت المتعارف عليها تواترًا، اللموروث الثقافي البيئوي للمدينة.

2.2.2. التدخل الإجرائي للإدارة المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية وضمان الالتحام المجتمعي:

إن عدم مجابهة أو مكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري، او نسبية التدخل الاستراتيجي في إزالة ومحو الظاهرة الخطيرة التي تمس بأمن واستقرار الدول ومستقراتها البشرية، قد ينجم عنه عصابات الأحياء، نتيجة غياب للوعي ونقص آليات توطين مبادئ الديمقراطية التشاركية على مستوى السياسات

---

[27]– نور الدين قالقيل، حوكمة المدن والتنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة1، تاريخ المناقشة 2018، ص 185.

[28]– مهداوي غزيل، تحديات مشاركة المجتمع المحلي في التنمية المحلية بالجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد03، العدد01، 2021، الجزائر، ص 191.

الإنمائية المحلية، مما يفضي إلى زعزعة الكيان المجتمعي ونشوب خلافات مجتمعية مختلفة المآرب موجهة إلى تحقيق العنف والتفاوت الجهوي عبر التراب الوطني، حيث يعد التدخل الإجرائي المحلي أسلوبًا واعيًا في تنظيم الحياة المجتمعية وترقية انسجامها في إطار الثوابت والقيم الروحية والتضامنية.

1.2.2.2. فعالية اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء في تعزيز التحام وتماسك المجتمع المحلي للمدينة:

تكلف اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي، ورصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك، مع وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية، بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك[29].

كما تدرس اللجنة ذاتها وتحلل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية، والعوامل والظروف المحيطةبها، بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء، مع طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالشأن ذاته[30]، لاسيما عدة مهام أخرى منوطة بالجنة الولائية.

2.2.2.2. توفير المرتكزات الأمنية لضمان الانصاف الاجتماعي لسياسة المدينة في النسيّج العمراني المحلي:

تشكل المدينة المدى الجغرافي الذي يمارس المواطن المحلي فيه صور المواطنة السامية، فهي نواة مجتمعية فريدة الميزة والتكوين الاجتماعي، بالنظر إلى توجهاتها الرائدة في مجال تعزيز ثقة الفرد المحلي بمؤهلات بيئته ودوره في تحقيق توازنها المثالي في الجوانب التي يكون تدخله فيها نابعًا من الحس المجتمعي الأخلاقي، مع الأخذ بعين الاعتبار التلاحم الذي يفضي إلى تعزيز الروابط الإنسانية المشتركة بين أفراد البيئة المحلية نفسها، بالمشاركة الواعية في رهان تطوير وترقيةالإقليم، وتحديات الدولة في ضمان الأمن والازدهار التفاعلي.

كما تهدف سياسة المدينة حيثما كان وجودها على مستوى الإقليم الوطني إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات، لاسيما تلك التي تتعلق بميدان تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي، حيث ركز المجال الاجتماعي فيها على جملة من المقاصد التنموية والتي تخص مكافحة تدهور ظروف

[29]– المادة 12 من الأمر رقم 20–03، سالف الذكر، ص 06.

[30]– المادة 12 من الأمر رقم 20–03، القانون نفسه، ص 06.

المعيشة في الأحياء، والوقاية من الانحرافات الحضرية[31]، وإعادة إيجاد الحلقة المفقودة في إعداد السياسة العامة المتصلة بإنجاز البرامج السكنية التي تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها[32].

خاتمة:

أكدت دراستنا البحثية حول الوقاية من التميّز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية على مدى أهمية خلق مدن مستقرة يساهم أفرادها أو قاطنوها في دفع قاطرة التنمية، وتثمين روافعها وقدراتها ذات القيمة المضافة في مجال تعزيز التماسك والتآلف المجتمعي الفريد، عن طريق نبذ كل ما من شأنه ترك أثر لزعزعة عناصر النظام العام المحلي في المجتمع المتمدن، أو توفير مناخ لبروز صفتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية داخل الحدود الفضائية الإقليمية للمدينة، بما في ذلك مكافحة تفشي عصابات الأحياء في أوساطها.

شكلت بذلك مسألة التمييز العنصري تاريخيًا ظاهرة تعسفية في حق البشرية التي استهدفها هذا النمط اللاأخلاقي، ذروة بلغت تصورًا جسيمًا في مجتمعات كيانية متباينة من العالم، حيث السبب الرئيسي الداعي لاستفحالها ناجم عن بروز عدة أشكال للتمييز المتصلب الدين والانتماء، الجنس والثقافة، ونقلها بأي وسيلة كانت، سواءً قولية أو كتابية أو بالفن التعبيري"الرسم والغناء والتمثيل"، لزعزعة الاستقرار النفسي للمجتمعات، والمساهمة في تذكية النزاعات والعنف بمختلف صوره المجتمعية المثارة.

إن تدخل الدولة في السيطرة والوقاية الفعالة للتمييز العنصري وخطاب الكراهية في المدينة التفاعلية، لابد أن يعقبه تخطيط استراتيجي ودراسة تشخيصية تعتمد على المتابعة المستمرة لسلوكيات الأفراد داخل محيطهم السكني فيالمدينة، باعتبارها جزءً لا يتجزأ من الإقليم المحلي، حيث تغليب الوعي في تحقيق الرؤية التنموية في السياسة المحلية للمدينة، من شأنه دفع المجتمع المحلي بالمساهمة إيجابًا في ترقية الأمن ونبذ الصراع الداخلي، والشعور بروح المسؤولية والعدالة الاجتماعية والمساواة في صياغة السلم الاجتماعي.

ومن خلال الدراسة البحثية أعلاه، توصلنا إلى النتائج التالية:

تمثل آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية وسائلاً هامة، تعتمد عليها الإدارات المركزية والسلطات اللامركزية في محاربة ومجابهة هذه الظاهرة على المستوى

[31]– المادة 06 من القانون رقم 06–06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، ص 18–19.

[32]– المادة 04 من الأمر رقم 20–03، سالف الذكر، ص 06.

المدن، وهذا ما يبرز اهتمام الدولة في دحض صفتي التمييز والكراهية المجتمعيين، والمفضيين إلى ظهور عصابات الأحياء وعدم استتاب الأمن المحلي.

يتجسد التمييز وخطاب الكراهية في صورتين أساسيتين يمكن أن تواجههما المدينة التفاعلية، ممثلا في التمييز وخطاب الكراهية المباشرين وغير المباشرين، حيث كل صورة منهما تعد خطرًا جسيمًا على الطبيعة الحياتية واستقرارها الأمني المجتمعي.

عبر المشرع في ظل القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مكافحتهما عن مدى التزام الدولة ومؤسساتها، وكذا الفواعل المساهمة في ترقية الأمن الوطني وازدهار الإقليم ككل، حيث تتكفل الدولة بوضع استراتيجية وطنية تؤمن الوقاية التامة للظاهرة المجتمعية، وأخلقة الحياة العامة وقيمها.

إن المرصد الوطني هيئة وطنية مهمة يعهد لها مكافحة التمييز المجتمعي وخطاب الكراهية داخل المدينة، عن طريق تفعيل برامج للوقاية والتوعية، مع كشف كل الأسباب المؤدية لنشؤهما، واقتراح التدبير والإجراءات الجادة التي تقف حدًا لتفشيها في المدينة، وتكبح ترقيتها ونهوضها التنموي، لاسيما معاقبة كل من يساهم في تشكيل عصابة للأحياء داخل المدن في إطار بنود القانون رقم 02-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

يعمل المرصد المكلف بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ترقية مجتمع المدينة في إطار مقاربة الديمقراطية التشاركية، حيث تعميم تبني النموذج الفعال في مشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم في المدينة، يعد من قبيل التفاعل مع كل شأن لهم، وهذا ما يجسد التآلف والتآخي في بيئتهم، ويكوِّن وسطًا مجتمعيًا وثيّقًا للوحدة الوطنية الرمز.

وعليه، وبعد عرض النتائج المتوصل إليها نقترح الآتي:

1. إشراك الجماعات المحلية في إثراء الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيثما وجدت ترابيًا، وكذا الفواعل المجتمعية المؤثرة.

2. التعجيل بإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتحديد مهامه التنظيمية بدقة، خصوصًا مع اندماج مجتمع المدينة بالبيئة الرقمية سريعة التحريض والتأثير السلبي.

3. وضع بنك للمعلومات يخص إحصائيات الرصد المبكر للتمييز وخطاب الكراهية وعصابات الأحياء بمختلف الوسائل داخل حيز المدينة، مع قياس درجة التفاعلية الايجابية للأفراد واندماجهم بمحيطهم العمراني.

4. توفير بيئة خصبة لتنمية وترقية مقاربات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي تأهيلاً للمدن وتثمين تفاعلية سكانها في إطار سياسة المدينة وتهيئة الإقليم.

5. تحفيز مخابر البحث الناشطة في الميادين التي لها صلة بمحاربة التمييز وخطاب الكراهية وعصاباتالأحياء، لتقدم أنشطة علمية تكفل إيجاد الحلول الناجعة لمجابهة الظاهرة المجتمعية السيئة، مع الاستفادة من خبرة دول رائدة في المجال التوعية المجتمعية وترقيتها.